الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الحقوق والحريات

حول مقترح قانون يتعلّق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والاعتراف به والتعامل معه

(عدد 2023/14)

رئيسة اللجنة: هالة جاب الله

نائب رئيسة اللجنة: فاتن النسيبي

مقرر اللجنة: محمد علي

أكتوبر 2023

مسار دراسة مقترح القانون

- **مقترح قانون يتعلّق** بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والاعتراف به والتعامل معه
- **تاريخ ورود المقترح:** 12 جويلية 2023
- **تاريخ إحالة المقترح على اللجنة:** 17 جويلية 2023
- **إحالة استحثاث النظر في المقترح على اللجنة:** 20 أكتوبر 2023 (حدّد آخر أجل يوم 26 أكتوبر لإحالة التقرير على مكتب المجلس مع طلب الاستئناس بمقترح قانون عدد 2023/36)
- **جلسات اللجنة:**

1. جلسة 31 جويلية 2023: نقاش عام
2. جلسة 11 أكتوبر 2023: استماع إلى جهة المبادرة
3. جلسة 20 أكتوبر 2023: مناقشة المقترح فصلا فصلا
4. جلسة 23 أكتوبر 2023: مواصلة النظر في المقترح

قرار اللجنة: الموافقة على مقترح القانون

رئيس اللجنة: هالة جاب الله

مقرّر اللجنة: محمد علي

تقرير لجنة الحقوق والحريات

حول مقترح قانون يتعلّق بـتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

(عدد 2023/14)

I. التقديم

يهدف مقترح القانون المعروض اليوم على لجنة الحقوق والحريات الى الاستجابة الى مطلب اغلبيه الشعب التونسي بمختلف مكوناته سواء من الرأي العام الوطني أو القوى السياسية والمنظمات الاجتماعية وهيئات المجتمع المدني التي أجمعت كلّها على معاداة الصهيونيّة ورفض التطبيع معها حيث يعتبر مجمعهم أن العدوان على فلسطين يشكل في ذاته عدوانا على تونس انطلاقا من منطق عدم تجزئة الأمن القومي العربي.

وبالرجوع إلى مختلف المحطات التاريخية ساهم التونسيون في عدة مناسبات في مواجهة هذا الكيان الغاصب من ذلك مساهمتهم في حرب 1948 إضافة إلى مساهمة الجيش التونسي ضدّ العدوان خلال حرب 1967 إضافة إلى وجود مساهمات فرديّة في مقاومة الاحتلال الصهيوني.

كما أقدم الكيان الصهيوني بجيشه واستخباراته على الاعتداء على سيادة الدولة التونسية واستهداف أرواح أبنائها في عدة مناسبات من ذلك العدوان على حمام الشط والذي سقط ضحيته عشرات الشهداء والعديد من الجرحى الفلسطينيين والتونسيين إضافة إلى اغتيال خليل الوزير أبو جهاد في منزله بتونس واغتيال المهندس التونسي محمد الزواري داخل الأراضي التونسية.

واعتبارا لأن الصهيونية تمثل شكلا من أشكال العنصريّة التي التزمت تونس في توطئة دستورها بمعاداتها بكل أشكالها القائمة على التمييز على أساس الجنس واللون والدين وانطلاقا من التزام تونس بميثاق جامعة الدول العربية واتفاقية الدفاع العربي المشترك وتناغما مع موقف الشعب التونسي الذي اختزله السيد رئيس الجمهورية بمقولة "التطبيع مع الكيان الصهيوني خيانة عظمى"،

يندرج مقرح القانون التالي والمتعلّق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، والذي يعبّر عن الموقف الطبيعي لمجلس نواب الشعب لكونه يعبّر عن وجدان الشعب التونسي.

II. أعمال اللجنة

عقدت لجنة الحقوق والحريات عدّة جلسات للتداول حول مقترح القانون المتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

وخصّصت الجلسة للنقاش العام، حيث، أكّد السادة النواب في مداخلاتهم على اهمية المقترح باعتباره يترجم إرادة اغلبية التونسيين المساندين للقضية الفلسطينية، وتطرّقوا في هذا السياق إلى مختلف المحطات التاريخية من ذلك احداث حمام الشط حيث اختلط الدم التونسي بالدم الفلسطيني واغتيال الزعيم الفلسطيني ابو جهاد بأرض تونس واحتضان تونس للقيادات الفلسطينية.

وشدّد بعض النواب على ضرورة تحسين صياغة مقترح القانون حتى ترتقي الى الصياغة القانونية بما تقتضيه من دقة في المصطلحات ووضوح في التعبير.

من جهة أخرى تساءل عدد من الأعضاء عن الجدوى من سن قانون يجرم التطبيع في الظروف الحالية، خاصة في ظل الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها تونس وحاجتها الاكيدة الى تمويلات اجنبية لتجاوز الازمة التي تمر بها، وعبّر احد النواب في ذات السياق عن تخوفه من وجود حسابات سياسية وراء تقديم مقترح القانون. وأكّد البعض الآخر على صعوبة تطبيقه حاليا على أرض الواقع.

كما أشار أحد الأعضاء إلى ضرورة الانتباه لوجود جمعيات وأحزاب ومنظّمات مطبعة مع الكيان الصهيوني.

واقترح أعضاء آخرون مزيد التعمق في مقترح القانون المعروض على اللجنة حتى يكون أكثر تناسقا مع المجلة الجزائية خاصة فيما يتعلّق بالعقوبات المستوجبة.

وتطرق احد النواب الى المرونة الكبيرة في العقوبات المذكورة بالفصل السابع من مقترح القانون والتي تتضمن سقوط التتبع في الجرائم المنصوص عليها بعد خمس سنوات من ارتكابها وسقوط العقاب بعد عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم مقترحا ان لا تخضع جرائم التطبيع الى سقوط التتبع و العقاب بمرور الزمن مثلما هو معمول به في الجرائم الارهابية.

وثمّن أعضاء اللجنة القراءة الأوّلية التحليلية والنقدية لمقترح القانون برمّته، ودعوا إلى مزيد التعمّق في دراسة جدواه وتأثيره، وقرّروا مواصلة تدقيق النظر فيه واقترحوا في هذا السياق استشارة رئاسة الجمهورية حوله باعتبارها المسؤولة الرئيسية على السياسة الخارجية وحماية الأمن القومي، بالإضافة إلى عقد جلسات استماع الى جهة المبادرة و الى كل الاطراف التي لها علاقة بموضوع التطبيع سواء كانت جهات رسمية على غرار وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التجارة ووزارة الاقتصاد و إلى جهات غير رسمية كالمنظمات و جمعيات المجتمع المدني.

- الاستماع إلى جهة المبادرة:

استمعت لجنة الحقوق والحريات بتاريخ 11 أكتوبر 2023 إلى ممثلي جهة المبادرة وافتتحت رئيسة اللجنة الجلسة بالترحم على الشهداء الفلسطنيين الأبرار، باعتبار تزامن نقاش مقترح القانون مع أحداث طوفان الأقصى، وثمّنت مساندة موقف السيد رئيس الجمهورية المشرّف من القضية الفلسطينية والذي يترجم في الواقع إرادة الشعب التونسي.

وتطرّق الأعضاء إلى ما تمّ اقتراحه سابقا حول ضرورة استشارة رئاسة الجمهورية حول مقترح القانون باعتباره المسؤول عن السياسة الخارجية واعتبروا أن موقف رئيس الجمهورية الذي عبّر عنه خلال الفترة الماضية يجيب بوضوح على التساؤلات المطروحة حول مقترح القانون.

وثمّن أعضاء اللجنة مقترح القانون المعروض على أنظارهم مشدّدين على تضامنهم المطلق مع القضية الفلسطينية، وأكّدوا على ضرورة تحسين صياغة المشروع حتى لا يقلّل من قيمة المبادرة المطروحة.

وفي تدّخلهم أكّد النواب أصحاب جهة المبادرة، أنه تمّ تقديم مقترح القانون منذ شهر جويلية الفارط وقبل أن تندلع الأحداث الأخيرة بفلسطين المحتلّة، وأكّدوا أن تقديم هذا المقترح هو مبني على أساس مبدئي يقوم على

الدفاع عن الكرامة الانسانية وبمنأى عن كل الخلفيات السياسية ولا علاقة له بالمصالح الضيقة المتغيّرة. كما يعتبر متناغما مع مقتضيات الدستور التونسي الذي هو ضدّ كل شكل من أشكال العنصرية، وهو ما يستجيب بدوره إلى موقف المنتظم الأممي الذي يعتبر العنصرية سببا من أسباب المعاداة. وأكّدوا أن الحق الفلسطيني هو حق انساني، وأنه لا يمكن بالتالي اعتبار المقاومة إرهابا.

وأضافوا أن تجريم التطبيع يتجاوز مجرّد صياغة النص القانوني لكونه قضية تاريخية ومسألة تهمّ الإنسانية جمعاء. وهي لا تعتبر مسألة مستحدثة حيث انطلقت هذه الحركة منذ نهاية القرن 19عندما نشأت الحركة الصهيونية بمطالبة الصحفي النمساوي تيودور هرتزل بإحداث دولة اليهود، وارتبطت الحركة بذلك بجبل صهيون والعودة إلى أرض الميعاد. ونشأت الحركة الصهيونية في عمق أوروبا نتيجة معاداة السامية والاضطهاد الذي تلقّاه اليهود أنذاك، ثمّ تطوّرت مع القرن العشرين من خلال التحامها ببريطانيا حين ما تحصّلت على وعد بلفور الذي يقتضي بمنح أرض فلسطين لليهود. وإثر الحرب العالمية الأولى بدأ اضطهاد اليهود خارج أرض فلسطين عند ارتكاب الجرائم النازية في حق اليهود. إلاّ أنه مع تغيّر موازين القوى إثر ذلك وصعود الولايات المتحدة الأمريكية تمّ منح الكيان الصهيوني القوّة إلى حين 1948 التاريخ الذي ارتبط بإعلان دولة إسرائيل. وهنا بدأت حركات المقاومة الفلسطينية والالتحام العربي أنذاك، ونشأت حركة التحرر والجبهة الشعبية والقيادة العامة والمقاومة من أجل تحرير أرض فلسطين. إلاّ أن الانتكاسات تجاوزت الانتصارات نتيجة سياسات الخنوع من الحكام وأدّى هذا إلى تراجع خاصة في مطلع التسعينات مع تغيّر الموازنات في العالم، ومن أهم المحطّات يمكن ذكر مؤتمر مدريد في سنة 1991 الذي أقرّ الأرض مقابل السلام.

وأكّد أصحاب المبادرة على تثمينهم للموقف التاريخي المشرّف لرئاسة الجمهورية الذي اعتبر التطبيع خيانة عظمى، وأضافوا أنه تمّ تقديم مقترح القانون الآتي انطلاقا من التضامن التاريخي مع القضية الفلسطينية، وهو تضامن عكسه المجلس التشريعي حاليا من خلال امضاء ما يزيد عن 97 نائبا على طلب استعجال النظر في المقترح.

وفسّر أصحاب المبادرة أن التطبيع يأخذ أوجها عدّة كأن يكون سياسيا أو ثقافيا أو رياضيا أو أكاديميا.

وأثناء النقاش تطرّق الأعضاء إلى عدّة نقاط أوّلها تتعلّق بالصياغة القانونية للمقترح، واساسا بالعقوبات المذكورة ضمنه، وأكّدوا على ضرورة ملاءمتها لأحكام المجلة الجزائية، باعتبار أنه إذا ما تجاوزت العقوبة 10 ألاف دينار فإنها تقع تحت طائلة الفصل 122 من المجلة الجزائية. واكّدوا على ضرورة التثبت من الأفعال التي سيتم اخضاعها للعقوبات بتكييفها كجنح أو كجنايات.

كما تمّت الإشارة إلى أن اعتبار القضية الفلسطينية تدخل تحت طائلة العنصرية يعتبر غير كاف، ذلك أن القضية الفلسطينية تتجاوز مجرّد العنصرية لتمثّل جريمة كبرى تتمثّل في الاحتلال الغاصب للأراضي الفلسطينية من قبل الكيان الصهيوني. لتمثّل بذلك جريمة إرهابية وخيانة عظمى وجريمة تعذيب وتستوجب بالتالي التنصيص على عقوبات لا تسقط بمرور الزمن. وهو ما يعتبر بدوره متناغما مع المجلة الجزائية التي تنصّ على أن عقوبة التعذيب لا تسقط بمرور الزمن.

كما تمّ اقتراح تجريم التلفّظ بمصطلح "إسرائيل" في المنابر الإعلامية ووسائل الإعلام السمعي البصري ذلك أنه يمثّل المصطلح الذي أطلقه الكيان الغاصب على نفسه، ممّا يجعل التلفّظ به بمثابة الاعتراف بوجوده. كما اقترحوا أيضا منع عرض العلم الخاص بهم في وسائل الإعلام.

وهنا أجاب أصحاب المبادرة أن العنصرية تعتبر لدى المنتظم الأممي سببا من أسباب المعاداة، وأعربوا على انفتاحهم على مختلف التعديلات التي تدخلها اللجنة والتي من شأنها أن تحسّن من مقترح القانون، وأكّدوا أن تكييف الفعل كجناية أو جنحة يخضع للظروف التي ترد فيها. وأدلى أصحاب المبادرة بمثال في هذا السياق معتبرين أن المشاركة في مؤتمر أممي وعدم العلم بوجود مشارك ينتمي إلى الكيان الصهيوني يختلف تماما على الاجتماع معهم بشكل قصدي، واعتبروا بالتالي أن الأمر يخضع في هذه الحالة لوجدان القاضي لتكييف المسألة حسب المعطيات والظروف. وهنا لاحظ أحد أعضاء اللجنة أنه لا يمكن ترك الأمر لوجدان القاضي وأكّدوا على ضرورة توفر عنصر القصد الجزائي لتكييف الأفعال. مشيرين إلى أن كل شخص تونسي يقوم بشراكة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بإرادته ينضوي تحت هذا القانون.

وتساءل بعض الأعضاء حول طبيعة العلاقات مع البلدان المطبّعة بعد إصدار هذا القانون، وعن الانعكاسات المطروحة من الناحية الدبلوماسية، وفي هذا السياق وضح ممثلو جهة المبادرة ان تجريم التطبيع يهم فقط العلاقات الطبيعية مع الكيان الصهيوني مباشرة او بوساطة. وعلى هذا الأساس اتفق أعضاء اللجنة على تعديل الفصل الأول بحذف عبارة " غير مباشرة".

وفي سياق متصل أكّد عدد من الأعضاء على ضرورة تدقيق بعض المصطلحات مشيرين بالأساس إلى مصطلح التطبيع الذي يترجم اعترافا غير ضمني بوجود الكيان الصهيوني. وهنا أجاب أصحاب المبادرة أن المقصود بعبارة كيان ليس التقييم بل الوجود المادّي المعترف به من طرف منظمة الأمم المتحدة باعتبار أنه له جيش قائم الذات. وأضاف في هذا الخصوص أن تقديم هذه المبادرة لا يعدّ اعترافا بهذا الكيان بل هو انتصار لإرادة الشعب مؤكّدين مجدّدا على انفتاح جهة المبادرة على كل التعديلات والإضافات في هذا الخصوص حتى يصدر قانون قابل للتطبيق على أرض الواقع.

مناقشة المقترح

افتتح أعضاء اللجنة دراسة مقترح القانون بالنقاش حول عنوان المقترح والمصطلحات التي سيتم تضمينها فيه، وأكّدوا أن الهدف الأساسي من سن هذا القانون هو التأثير على المجتمع الدولي وتثبيت موقف الدولة التونسية من القضية الفلسطينية ومن الكيان الصهيوني، وهو ما يستدعي التدقيق في المصطلحات، مشيرين في الآن ذاته أن الوضع الحالي لا يسمح باستعمال مصطلحات لا تخدم فعليا القضية الفلسطينية.

وفي هذا السياق اقترح عدد من الأعضاء تعويض مصطلح "الكيان" بـ "العدو" باعتبار أن "الكيان" هو مصطلح أطلقه العدو الصهيوني على نفسه إثر وعد بلفور ممّا يقتضي ضرورة عدم اعتماد هذا المصطلح، خاصة وأن الكيان يفترض ضرورة وجود شعب وأرض حسب تعبيرهم، في حين أنه في هذه الحالة لا وجود لا لشعب ولا لأرض.

وأكّد عدد من الأعضاء أن اقتراح اعتماد مصطلح العدو ينبني على أساس أن الكيان الصّهيوني يرتكب جرائم ضدّ الانسانية ويمثّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهي كلمة توصيفية للعلاقة مع الكيان الصهيوني.

في حين اعتبره بعض الأعضاء موقفا وليس مصطلحا قانونيا يمكن اعتماده في هذا القانون. وفي ذات السياق أكّد بعض الأعضاء على ضرورة الفصل بين التطبيع المباشر وغير المباشر حتّى لا نكون في عزلة دولية.

كما تحفظ عدد من الأعضاء على اعتماد مصطلح العدو باعتباره من شأنه أن يثير بعض الحساسيات داخل المجتمع الدولي ويهدّد سلامة التراب التونسي.

اثر ذلك تداول الأعضاء حول مصطلح التجريم، وتباينت الآراء بين من اعتبره كافيا باعتبار التطبيع جريمة متكاملة الأركان المادية والمعنوية ولها بعد جزائي، في حين اقترح البعض تعويضها بمصطلح الزجر باعتباره متصّلا بالعقوبة المستوجبة. واتفق الأعضاء على اعتماد مصطلح التجريم باعتباره مصطلحا أشمل وأدقّ لا سيما وأنّ التطبيع يقوم على بناء علاقات من شأنها إثبات وجود الجريمة.

في سياق متصل اقترح عدد من الأعضاء تضمين مصطلح "الاعتراف" ضمن عنوان المشروع وذلك لضمان التطابق بين العنوان ومحتوى المقترح ولاستجابته مع روح الدستور.

وهنا تراوحت الآراء بين ضرورة تضمين كافة المصطلحات المذكورة أعلاه صلب العنوان من جهة وبين ضرورة أن يكون العنوان مختزلا.

وبعد عرض عدد من مقترحات التعديل التي تقدّم بها الأعضاء في العنوان تم التوصّل إلى صيغة توافقية وأقرّت اللجنة العنوان معدّلا بأغلبية أعضائها الحاضرين على النحو التالي: "تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والاعتراف به والتعامل معه".

ونظرت اللجنة اثر ذلك في فصول المشروع:

الفصل 1: خُصّص لتعريف المصطلحات واقترح الأعضاء في هذا الاطار التنصيص على الأراضي العربية الأخرى المحتلة من طرف الكيان الصهيوني وذلك انسجاما مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية في هذا المجال وانسجاما مع ما ورد في توطئة الدستور.

وبخصوص تعريف مصطلح التطبيع أشار النواب الى انه يحيل من جهة الى الاعتراف بالكيان الصهيوني و من جهة أخرى الى التعامل المباشر معه او بوساطة.

وأكد عدد من النواب على ضرورة ادراج تعريفات مفصّلة لجل المصطلحات المضمنة بمقترح القانون ضمن هذا الفصل في حين شدد البعض الاخر على الاكتفاء بالمصطلحات الواردة بالعنوان دون الاطناب في التفاصيل.

إثر ذلك تم التصويت على مقترحات التعديل الواردة على اللجنة وأقرت الفصل الأول معدلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.

الفصل2 :

اقترحت جهة المبادرة إضافة مصطلح جماعات ضمن الفصل حتى تنطبق احكامه على الجمعيات باعتبار ان مصطلح المؤسسة يختلف عن الجمعية و قد تبنت اللجنة هذا التعديل.

اثر ذلك استعرضت اللجنة جملة مقترحات التعديل المعروضة عليها من قبل الكتل وبعض النواب. واقترحت مجموعة من النواب استكمال التعريفات الواردة بالفصل الأوّل وتعريف الاعتراف وتعريف التعامل، كما اقترحوا تفصيل كلّ أشكال التعامل ضمن الفصل، وأضافوا ضرورة التنصيص على الترويج لكلّ ما يتعلّق بالكيان الصهيوني. وأوضحوا أن كل هذا من شأنه أن يسمح بتحديد العقوبات المستوجبة لاحقا.

وفي رأي آخر أكّد مجموعة من النواب على ضرورة المحافظة على العمومية بالنص، باعتبار أن القاعدة القانونية هي عامة ومجرّدة وملزمة. وشدّدوا على ضرورة الانتباه إلى عنصر القصد والنية في ارتكاب الجريمة. مؤكّدين على ضرورة تفادي التفصيل حتى لا يخرج النصّ عن سياقه، وعليه يمكن الاقتصار حسب رأيهم على تجريم الفعل وترك المجال أمام القاضي ليتبين الركن القصدي في الجريمة. خاصّة أنه يمكن لأشخاص أن يتواجدوا في وضعيات يتعاملون فيها مع الكيان الصهيوني لكن دون قصد أو علم بهويتهم الحقيقية. وأشاروا إلى ضرورة حماية هؤلاء الأشخاص الذين يجدون أنفسهم مطبعين بطريقة غير مباشرة أو عبر وساطة ودون علمهم.

ورأى أحد الأعضاء أن في صورة التنصيص على جريمة "الخيانة العظمى" ضمن المقترح، فإنه لا بدّ من تفصيل الأفعال التي تدخل تحت طائلتها، باعتبارها غير قابلة للتأويل. وهنا أجاب أحد الأعضاء أنه لا حاجة لتفصيل ذلك صلب هذا المقترح لا سيما وأن هذه الجريمة منظّمة بالقانون.

وتباينت الآراء بين التأكيد على ضرورة تفصيل كافّة الأفعال المجرّمة، في حين أشار أحد الأعضاء أنه في صورة التفصيل فيتوجّب أنذاك التطرّق لكافة التفاصيل على غرار التخابر العسكري وحمل السلاح ضدّ الفلسطينيين ومدّ العدو بالمعلومات، وأكّدت مجموعة من النواب في ذات السياق أنه من الأفضل تفادي الإغراق في التفاصيل للحفاظ على الشمولية والوضوح.

وفي ختام النقاش أقرّت اللجنة الفصل الثاني معدّلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.

الفصل 3

رأى النواب ضرورة الترفيع في العقوبات المنصوص عليها صلب الفصل الثالث من المقترح، واقترح بعضهم ضرورة التنصيص على تهمة الخيانة العظمى لمرتكبي جريمة التطبيع والاعتراف والتعامل مع الكيان الصهيوني. كما اعتبروا أن سقوط الجريمة بمرور الزمن لا يستجيب مع مقتضيات القضية الفلسطينية والتي تعتبر قضية دفاع عن الوجود، وعليه دعا عدد من النواب إلى التشديد في العقوبة.

وأوضح بعض النواب أن اقتراح مدّة عقوبة تتراوح بين ستة سنوات واثني عشر سنة يعود لاختلاف الأفعال المرتكبة ودرجة خطورتها والآثار المنبثقة عنها حيث لا يمكن اعتبار المشاركة في تظاهرة مثل التخابر مع العدو.

وفي ذات السياق أكّد الأعضاء على ضرورة تجريم حتّى المحاولة إضافة إلى التنصيص على عدم سقوط التتبع بمرور الزمن.

وأضافوا أنه يمكن التنصيص على عقوبة جزائية تتراوح بين الخمس سنوات والسجن المؤبّد ويُترك للقاضي هامش من الحرية ليطبق العقوبة المستوجبة حسب قوّة الفعل المرتكب.

ونادى أحد الأعضاء بالتنصيص على عقوبة الإعدام في حين أوضح آخرون أن ذلك غير ممكن في الدولة التونسية وأنّها عقوبة لا يتمّ تطبيقها في الواقع لا سيما وأن تونس صادقت على الاتفاقيات الدولية المناهضة لذلك، كما أن التنصيص على عقوبة الإعدام وتطبيقها من شأنه المساس بصورة تونس على المستوى الدولي. وعليه فإنه يمكن الاكتفاء بالتنصيص على عقوبة السجن المؤبّد. وأكّدوا على ضرورة الحفاظ على التناسب بين العقوبة والفعل الإجرامي حتى لا يصبح التعديل من باب المغالاة.

وإثر النقاش قام النواب الحاضرون بصياغة مقترح تعديل توافقي وأقرّت اللجنة الفصل 3 معدّلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4: قرّرت اللجنة حذف الفصل بإجماع أعضائها الحاضرين لاستيعاب مقتضياته ضمن الفصل 3.

الفصل 5: وافقت اللجنة على الفصل 5 معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

الفصل 6: وافقت اللجنة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين

وفي ختام نقاش المقترح اقترح النواب الحاضرون إضافة فصل يتناول مسألة دخول القانون حيز النفاذ وتراوحت الآراء بين من أعطى مهلة لتطبيقه وبين من اقترح نفاذ القانون منذ صدوره. وأقرّت اللجنة الفصل المضاف ليصبح بذلك **الفصل السابع**، بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وأكّد الأعضاء في نهاية أشغالهم على ضرورة تحيين شرح الأسباب لكي يتناسب مع مقترح القانون مثلما تمّ تعديله من قبل اللجنة.

وصادق مكتب اللجنة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2023 على تقرير اللجنة.

وتجدر الإشارة أنّ اللجنة وجّهت مراسلات لعقد جلسات استماع إلى كلّ من وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ووزارة العدل، إلاّ أن اللجنة لم تتلقّ الردّ في ذلك.

وفي ما يلي جدول مقارنة لمقترح القانون بين الصيغة الأصلية التي ورد فيها والصيغة المعدّلة.

الصيغة الأصلية	صيغة اللجنة
العنوان: مقترح قانون يتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني	**العنوان:** مقترح قانون يتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والاعتراف به والتعامل معه
الفصل 1 الكيان الصهيوني: هو التسمية التي نطلقها على الكيان أو الجهاز المحتل والغاصب للأراضي الفلسطينية وللجولان ومزارع شبعا والذي يطلق على نفسه وتطلق عليه دول في المنتظم الأممي اسم إسرائيل. يقصد بالتطبيع: إقامة علاقات طبيعية مباشرة أو غير مباشرة مع ما يسمى دوليا بإسرائيل وأجهزتها ومواطنيها ونسميه نحن الكيان الصهيوني.	**الفصل 1** الكيان الصهيوني: هو التسمية التي نطلقها على الكيان أو الجهاز المحتل والغاصب للأراضي الفلسطينية وللجولان ومزارع شبعا أو أيّ أراض عربية أخرى والذي يطلق على نفسه وتطلق عليه دول في المنتظم الأممي اسم إسرائيل. يقصد بالتطبيع الاعتراف بالكيان الصهيوني أوإقامة علاقات-مباشرة أو بوساطة مع ما يسمى بإسرائيل وأجهزتها ومنتسبيها ونسميه نحن الكيان الصهيوني.
الفصل 2 : التطبيع جريمة يعدّ مرتكبا لها كل من قام أو شارك أو حاول القيام بأحد الأفعال التالية: - الاتّجار والتعاقد والتعاون والتواصل بكلّ أنواعها التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والخدمية والثقافية والعلمية والرياضية بمقابل أو بدونه بصفة عرضية او متواترة وبشكل مباشر أو عبر وساطة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من ذوي الجنسية التونسية مهما كان مقرّ إقامتهم مع كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينتمون	**الفصل 2 :** التطبيع اعترافا وتعاملا جريمة يعدّ مرتكبا لها كل شخص تعمّد القيام أو المشاركة أو محاولة القيام بأحد الأفعال التالية: - التواصل أو الاتصال أو الدعاية أو التعاقد أو التعاون بكلّ أشكاله بمقابل أو بدونه بصفة عرضية أو متواترة بشكل مباشر أو بوساطة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ذوي الجنسية التونسية مع كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينتمون للكيان الصهيوني أفرادا ومؤسسات ومنظّمات وجمعيات وهيئات حكومية أو غير حكومية،

للكيان الصهيوني أفرادا ومؤسسات حكومية وغير حكومية عمومية وخاصة، - المشاركة بأي شكل من الأشكال في الأنشطة والفعاليات والتظاهرات والملتقيات والمعارض والمسابقات بأنواعها السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية التي تقام على الإقليم الذي تحتلّه او تتحكّم فيه سلطات الكيان الصهيوني.	عمومية أو خاصة باستثناء فلسطيني الدّاخل. - المشاركة بأي شكل من الأشكال في الأنشطة والفعاليات والتظاهرات والملتقيات والمعارض والمسابقات بأنواعها السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية التي تقام على الإقليم الذي تحتلّه او تتحكّم فيه سلطات الكيان الصهيوني.
الفصل 3: يعاقب مرتكب جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني بالسجن لمدّة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار ومائة ألف دينار. تعتبر المحاولة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني موجبة لنفس العقوبة.	الفصل 3: توجّه تهمة الخيانة العظمى إلى كل من تخابر مع الكيان الصهيوني أو وضع نفسه على ذمّته أو حمل السلاح معه ويُعاقب مرتكبها بالسجن المؤبّد يعاقب مرتكب جريمة التطبيع عدا ما ذُكر في الفقرة الأولى بالسجن لمدّة تتراوح بين ستة سنوات و12 سنة وبغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار ومائة ألف دينار، وفي صورة العود يُعاقب بالسجن المؤبّد. وفي كل الحالات يقع تطبيق أحكام الفصل 5 من المجلّة الجزائية ولا يُمكن بأيّة حال تطبيق أحكام الفصل 53 من نفس المجلّة. والمحاولة موجبة للعقاب
الفصل 4: يعد مشاركا في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني وتنطبق عليه مقتضيات أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في المساعدة في	حذف الفصل

ارتكاب الأفعال الواردة بالفصل 2 من هذا القانون.	
الفصل 5 : يختصّ وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس دون سواه بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون. لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة لقصد معاينة الجرائم وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها ويتولون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتصاريح المحررة بشأنها ويستنطقون ذي الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.	**الفصل 4 :** يختصّ وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون. ويساعده في ذلك وُكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الذين لديهم الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة لقصد معاينة الجرائم وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها ويتولون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتصاريح المحررة بشأنها ويستنطقون ذي الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة. هذا وتُطبّق إجراءات الفصل 13 مكرّر جديد من مجلّة الإجراءات الجزائية في علاقة بالأعمال التي تقتضيها ضرورة الأبحاث.
الفصل 6 : تختصّ المحكم الابتدائية بتونس دون سواها من المحاكم العدلية والعسكرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.	**الفصل 5 :** تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس دون سواها من المحاكم العدلية والعسكرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.
الفصل 7 : يسقط التتّبع في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها. ويسقط العقاب المحكوم به بمقتضى هذا القانون بعد مضي عشرة أعوام من تاريخ صدور الحكم.	**الفصل6 :** لا يسقط التتّبع والعقاب في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بمرور الزمن

	إضافة فصل: الفصل 7: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ حال صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

III. قرار اللجنة

وافقت اللجنة بجلستها المنعقدة في 23 أكتوبر 2023 على مقترح القانون معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامّة بالمصادقة عليه

رئيسة اللجنة

هالة جاب الله

مقرر اللجنة

محمد علي